وحيث صحت الوصية فالرأي في تعيين ذلك الى الوصي حيث كان ثم والا
فالرأي فيه الى الحاكم ولم يعلق بذلك استثناه فلو استقل الوارث بتنفيذ
الوصية مع وجود الوصي او الحاكم فهل يصح ام لا الجواب ان جواب
المجيب صحيح معتمد لا مزيد عليه ولا جهالة في المصرف فان المصروف جهة الورود
والجهاد انما هو في محل الصرف وهو لا خفا بذلك وليست صورة السؤال
كمسالة فتاوي من زوج المشار اليها للفرق الظاهر بينهما والله تعالى اعلم

باب الهبة مسالة ما تقولون في رجل بعث الى رجل عشار جلال
ونحوها وتصرف فيها لتصرف الملاك ثم ادعوا اولاد الباعث انه ما
اعطاك الا منحة او عارية او اباحة وانكر ذلك فهل القول قوله واذا قلتم بوجوب
لفظ ما يقتضي الهبة بالتخلية والقبض وما شرط الاعطا هل لا بد من لفظ او البعث
يكفي فان ذكر المتولي ان العطية هدية وصدقة عن الروياني ان العطية تحمل على الهدية
والصدقة والهبة وفي الانوار انها تحمل على الهبة فقط وهل قولهم انه منحة
هل هو اقرار بلفظ الهبة لانها من الصيغ الصريحة في الهبة افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للصواب انه ان اعطاه لاجل وده ومحبته فهبة
يشترط فيها الايجاب والقبول وان اعطاه لثواب الاخرة وليس حاجة
المعطي فصدقة ولا يشترط فيها الايجاب ولا القبول وان اعطاه اكراما له
فهدية سواء اقترن بذلك اعطيتك ام لا فعلم انه لا منافاة بين الصدقة
والهدية فقد يجتمعان بان يكون الثواب الاخرة ونقله الى الملك اكراما
فيكون هدية وصدقة ولاجل اشتراط النقل لم يدخل لفظ الهبة في
الغفار

مسالة اذا بلغ الشخص ولم يثبت رشده فتصرف في ماله بنذر او هبة ثم مات
واخلف وارثه والمتلقي منه فقال الوارث نذر لك او وهب وهو غير

٧٢

في العقود والله تعالى اعلم الله دارا ولا ارضا وانما يطلق ذلك في المنقولات
وبذلك يعلم ان قول السائل وقف انه تحالى يجعل من عقار موضوع على غير وجهه
اذا تقرر ذلك فما وجد من شرطه منها نقد وما لا فلا وهو القول في عدم
التمليك قول المالك ثم ارشد لان الاصل بقاء ملكه واذا قصد الوارث
بالمنحة معنا الايجاد وقال لمرافيهم انه للتمليك وقبل بخطاء عليه قبل وقرينة
العرف تشهد له كما يقتضيه النظائر والله تعالى اعلم مسالة اذا
قال رجل لزوجته اذا اعطيتني كذا من الدراهم والنخيل مثلا فانت طالق فهل
تملك ذلك بالتخلية بعد الاعطا ويقع الطلاق ام لا الجواب لا يقع
الطلاق على الصيغة المذكورة في السؤال والله اعلم مسالة اذا وهب
شخص غرفة من دار لولد ابنه وقبل ابو الهبة وقبض الموهوب من الواهب
قبض لمثالها وباع الغرفة واخرها او عاه للمصلحة ثم ان الواهب وقف
بقية الدار على بقية اولاده وله توفوا ولم يكن للغرفة ممر الا من باب
الدار ولم يمكن التوصل اليها من محل اخر سوا الممر الاصلي فان اراد الاولاد منع
مشتري الغرفة من الممر فهل لهم ذلك ام لا الجواب ان مالك الغرفة المذكورة
يستحق الممر لها من ممرها الاصلي من الدار المذكورة وليس للموقوف عليهم
منعه والله تعالى اعلم مسالة ما قول سيدي في العطية
وما صورة الاعطا على الصحيح الذي يملكه المعطا بينوا لنا ان
احسانكم شاملا الجواب انه قد سئل شيخ شيوخنا الفقيه العلامة
عبد الله بن محمد عن ذلك فاجاب بانه ان اعطاه لاجل وده ومحبته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)